في فقه المواطنة
إعادة التأسيس بضبط المفاهيم
من المواطنة الإقليمية إلى المواطنة العالمية

الأستاذة الدكتورة/ زينب عبد السلام أبو الفضل
أستاذ الفقه المساعد بكلية الآداب – جامعة طنطا
مصر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..،

فمن المؤكد أن عملية ضبط المفاهيم إنما تشكل القاعدة والركيزة الرئيسة في البناء المعرفي الصحيح بشكل عام، فالوعي بالمفهوم يعني: تضييق هوة الخلاف، وحصره في نطاقه المشروع، ويعني ذلك: الوقوف على ما أصاب المفاهيم من انحرافات فكرية تراكمية، تعكس حقيقة الوضع المعرفي والثقافي للأمة؛ إذ إن أول ما تصاب به الأمم في فترات تراجعها الفكري والثقافي- وأيضًا: الحضاري والقيمي- هو مفاهيمها التي تعكس مقدار وقيمة وعي هذه الأمة من عدمه.

ولأهمية ضبط المفهوم، ودوره في صون العقل الجمعي للأمة من الخلط والتحريف والتشويش، وأيضًا من الغموض والتعقيد؛ نجد جماعات العنف في صراعها ضد الإنسان والإنسانية تحرص تمامًا على تحريف المفاهيم الأصيلة المركوزة في ذاكرة هذه الأمة، لاسيما

تلك التي يشكل تحريفها خرقًا أو رتقًا واسعًا في بنيانها، من كل ما يتصل بوحدتها وتماسكها وسلمها الداخلي والخارجي.

وقد اخترت أن أقتصر في هذا البحث على مفهوم المواطنة، الذي تزيفه جماعات العنف والإرهاب، وتقدمه على أنه مناقض تمامًا لمفهوم الأمة الذي كثر وروده في القرآن الكريم، وأنه لا أساس له ولا وجود له في الثقافة العربية والإسلامية.

وإمعانًا في تزييف هذا المفهوم، وإلباسًا للحق بالباطل، نجد هذه الجماعات تستعير بعض ألفاظ القرآن الكريم أو جمله في محاولة للتأسيس لما يشكل زورًا وبهتانًا نواقض لهذا المفهوم (المواطنة)، بتحريف الكلم القرآني تمامًا عن مواضعه، كمفهوم الآخر، وأهل الحق والتمكين، ونحوهما؛ إذ يجعلون من هذه المفاهيم مادة لخلق كيانات مستعلية منعزلة داخل المجتمع المسلم وخارجه؛ لتهدم بالأساس قيم المواطنة الحقة، وتأتي عليها من القواعد. والأخطر من ذلك: أننا نجد هذه الجماعات في سعيها نحو تحريف وتزييف المفاهيم تتجه نحو المقاصد والقواعد العامة ذاتها بشخصنتها؛ لتكون قاصرة على من ينتمي لجماعتهم وأحزابهم الإرهابية المتطرفة، أما غيرهم فدماؤهم وأعراضهم وأموالهم مباحة، داخل الوطن المسلم وخارجه.

لأجل ذلك كان هذا البحث في محاولة لإعادة ضبط مفهوم المواطنة والتأصيل له من الكتاب والسنة، ثم في إعادة ضبط مفاهيم أخرى ذات الصلة الوثيقة بهذا المفهوم؛ بعد أن نقلتها جماعات العنف مما وضعت له لغة وفي القرآن الكريم إلى مناطق أخرى؛ إمعانًا في تزييف الوعي، حتى شكلت معاول هادمة لمفهوم المواطنة الحقيقية، لاسيما وأن الإسلام قد سبق جميع الفلسفات والديانات في إرساء قواعد المواطنة الحقة، لا على مستوى الدولة أو الإقليم فقط، ولكن على المستوى العالمي والإنساني بشكل عام، وهو ما سوف يعنى البحث بالتأصيل له بإذن الله.

المبحث الأول

إعادة التأسيس لمفهوم المواطنة

يعتبر مفهوم المواطنة من أهم المفاهيم الحضارية التي أفرزها الفقه القانوني الحديث؛ بعد سلسلة طويلة من حركات النضال الإنساني على مدار التاريخ؛ تخلصًا من سلوكيات تمييزية عنصرية عانت منها البشرية أحقابًا عديدة.

ولقد حددت دائرة المعارف البريطانية مفهوم المواطنة بأنه: "علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقات من واجبات وحقوق متبادلة في تلك الدولة"[1].

وهذا التحديد لمفهوم المواطنة، وقبله المفهوم نفسه وإن كان إفرازًا حضاريًّا إنسانيًّا -كما أسلفت- إلا أنه في الحقيقة وبالأساس منتج ثقافي للغة العربية وللثقافة الإسلامية، بل والفكر الإسلامي بمفهومه الواسع، وإن لم يتداول المسلمون هذا المصطلح، أو تأخروا كثيرًا في التعبير عنه وصوغ متطلباته، حتى استعاروه من غيرهم، وهو بالأساس عربي الأصل، إسلامي المضمون والثقافة.

١- المواطنة في لغة العرب:

صيغة المواطنة في اللغة مشتقة من: (وطن) في المكان؛ أي أحل فيه وأقام، والوطن: المنزل الذي يقيم فيه الإنسان، والوطن: الأرض، والجمع: أوطان، وأوطنه: اتخذه وطنًا[2].

ومعلوم أن صيغة فاعل في اللغة تقتضي التشريك في الحكم، يقول سيبويه: اعلم أنك إذا قلت: فاعلته، فقد كان من غيرك إليك مثل ما كان منك إليه حين قلت: فاعل[3]، وهذا يعني اشتراك طرفي المفاعلة في معنى الفاعلية والمفعولية، أي إن الغرض من ألف المفاعلة: اقتسام الفاعلية والمفعولية في اللفظ، والاشتراك فيهما من حيث المعنى.

المواطنة إذن حسب المعطى اللغوي: تفاعل إيجابي مشترك بين كل من يتوطن مكانًا ما، أو بلدًا ما؛ بحيث تكون هناك مساواة تامة بين مواطني هذا المكان في الحقوق والواجبات، دون أدنى تمييز.

وهذا هو جوهر المفهوم الحديث للمواطنة السالف الذكر، وإن غاب عنه عنصر القانون الذي ينظم ويحكم العلاقات بين الأفراد في الوطن الواحد، ولكن هذا لا يعني تجاهل هذا العنصر؛ فاللغة بطبيعتها في سيرها الاشتقاقي المعجمي تعنى بالتأصيل للمفهوم، بصوغ مفرداته ودلالاته المحورية، ثم تترك للبيئة وتعاقبات الأزمان دورهما في البناء على ما أصلت له، بما يستوعب المنجزات الإنسانية الحضارية، مهما تدرجت في مراتب الرقي والتقدم.

لمصطلح المواطنة إذن بمفهومه الحديث جذوره الممتدة الضاربة بعمق في لغة العرب، وإن تأخر المسلمون في التعبير عنه بالوصف القانوني الحديث.

٢- المواطنة في الفكر الإسلامي:

حين نتحدث عن الفكر الإسلامي؛ فإننا نعني بالأساس المصدر الذي استقى منه هذا الفكر مادته من نصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة، ثم التطبيق الأمثل لهذه النصوص من السنة العملية وفعل الصحابة والتابعين، ثم القواعد المؤسسة لهذا الفكر، مما استنبطه علماء هذه الأمة من استقراء النصوص، وصولاً إلى المقاصد العليا للتشريع، وكذا ما أنتجته قرائح الأصوليين والفقهاء والمفسرين وغيرهم في فهم النصوص من أحكام جزئية تفصيلية، وبما يناسب بيئاتهم وظروفهم الزمانية والمكانية.

وبالرجوع إلى القرآن الكريم، دستور المسلمين الأعظم: نجد العديد من النصوص المؤسسة للمبادئ والقيم التي تشكل في حقيقتها دعائم المواطنة الحديثة، بل وبما يزيد على ذلك مما لم تلتفت إليه الإنسانية بعد.

من ذلك: جميع الآيات التي تتحدث عن العدل والحق والإحسان ومنع الظلم والاعتداء، ويجمعها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِ﴾(٤).

فإذا كانت الدساتير الحديثة قد تحدثت عن المساواة والحق والعدل، لكن أيًّا منها لم يتحدث عن الإحسان، الذي هو إفراز لتقوى القلوب، حين يصل العبد إلى درجة الشهود؛ فيعبد الله تعالى كأنه يراه؛ حينئذ يكون دافعه إلى الإحسان إلى كل من يعايشه في وطنه، بل

والإنسانية كلها؛ هو ما انطوى عليه قلبه من مراقبته لله، وليس القانون الذي يمكن التحايل عليه والتهرب من تبعاته.

ودرجة الإحسان تتيح لمن يتخلق بها التنازل عن بعض حقوقه تحلمًا وتكرمًا، فالإحسان زيادة في المعاملة فوق العدل الواجب، قال ابن عاشور: وهو يدخل في جميع الأقوال والأفعال ومع سائر الأصناف، فإلى حقيقة الإحسان ترجع أصول وفروع آداب المعاشرة كلها في العائلة والصحبة، قال: ومن هذه كلها تفرعت شعب نظام المعاملات الاجتماعية من آداب وحقوق وأقضية وشهادات ومعاملات مع الأمم[5]، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[6].

– ومن ذلك أيضًا: جميع الآيات التي أبطلت كل الأفعال والمبادئ، القائمة على التمايز العرقي والطبقي والنوعي، ويجمعها قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[7].

فعلى الرغم مما حفلت به الدساتير العالمية من بنود تجرم وتحرم جميع أنواع التمييز بين البشر، إلا أننا نجد البشرية كلها لم تنفك بعد من ممارسة هذه السلوكيات، حتى في أرقى المجتمعات الإنسانية حضارة؛ بدليل سلسلة الجرائم العنصرية التي ارتكبت ولا تزال ترتكب ضد المسلمين، بدافع من الإسلام فوبيا في هذه المجتمعات، فالقوانين وحدها مهما ارتقت لا يمكن أن تصنع ضميرًا أو مراقبة.

٣- قيم المواطنة العالمية في القرآن الكريم:

اكتسب مصطلح المواطنة العالمية زخمًا كبيرًا في الآونة الأخيرة لدى الدوائر المعنية عالميًّا ويعنون به: الشعور بالانتماء إلى مجتمع أوسع يتخطى الحدود الوطنية؛ بحيث يبرز القاسم المشترك بين البشر، ويتغذى من أوجه الترابط بين المستويين المحلي والعالمي، والمستويين الوطني والدولي.

ويهدف هذا المفهوم إلى خلق جيل متمكن علميًّا وفكريًّا يسهم بفعالية في قضايا العالم

ومواجهة تحدياته، وتحقيق الأمن والسلام، بل والاندماج بين أبناء الأسرة الإنسانية جميعًا، في حركة معاكسة لما عانته الإنسانية من عنصرية وتمييز واضطهاد بين أبنائها.

وتبعًا لليونسكو؛ فإن المواطنين العالميين هم الأشخاص الذين يسعون في طريقة تفكيرهم وسلوكهم إلى بناء عالم يتسم بالمزيد من العدل والسلام ومقومات البقاء[٨]، وهذا المفهوم الإنساني الواسع للمواطنة، هو ما تسعى الأمم المتحدة في وقتها الحالي لتزكيته وإنمائه وترسيخه بين شعوب العالم أجمع.

وطبقًا لهذا المفهوم فالمواطنة العالمية تعني: الانتماء إلى شجرة الوحدة الإنسانية المتفرعة عن الأصل الواحد، أو النفس الواحدة كما عبر القرآن الكريم في الآية السالفة الذكر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾.

ولكن يلاحظ أن الآية الكريمة – فوق أسبقيتها إلى لفت الانتباه إلى مفهوم المواطنة العالمية– تنفرد بتضمنها لعدد من القيم الإنسانية المعززة لهذا المفهوم لم يلتفت إليها منظرو الحقوق الإنسانية بعد، أهمها:

أ– رد سلالة الجنس البشري بأكمله على اختلاف الألسنة والألوان والمعتقدات إلى أصل واحد، فالناس جميعًا أبناء أب واحد وأم واحدة، أو كما عبر القرآن: (نفس واحدة)، بما يتضمنه هذا الوصف من استعطاف وألفة ومودة، ومسارعة إلى البذل والعطاء.

ب – لفت أنظار الناس جميعًا أبناء الأسرة الإنسانية الواحدة إلى ضرورة تقوى الله بمراعاة حق الرحم الإنسانية عليهم، مع توعد بمعاقبة من يهدر حقًّا من حقوق هذه الرحم؛ لأن الله سبحانه وتعالى هو حارس هذه الحقوق، والقائم على حفظها ومعاقبة من ينتهك حرماتها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾.

ج – أن متطلبات هذه الوحدة الإنسانية – من إرساء قيم العدل والحق والسلام العالمي بين أبناء الأسرة الإنسانية جميعًا – فرائض وواجبات شرعية يسأل عنها الإنسان، ويثاب عليها أو يعاقب، وليست من قبيل المباحات التي يخير فيها المسلم بين أن يفعل أو لا يفعل.

د– أن الآية ندبت إلى الإحسان في أداء واجبات هذه الرحم الإنسانية مما يفتح

المجال واسعًا للترقي في البذل والعطاء غير المحدود لحق هذه الرحم .

بل إن القرآن الكريم ليسعى إلى ما هو أكثر من ذلك في سبيل تعزيز قيم الموطنة العالمية، حين دعا إلى استثمار التنوع بين البشر في الأشكال والألوان واللغات والديانات والثقافات... إلخ إلى ما فيه صلاح الإنسانية كلها، ويجمع ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾(٩).

وبذا تتضح أسبقية القرآن الكريم إلى إرساء قيم المواطنة بنوعيها: الإقليمية والعالمية، ليس ذلك فقط بل إن القرآن الكريم ليعلن في وضوح أن الله تعالى هو الحارس لهذه القيم، المجازي عليها إن ثوابًا أو عقابًا؛ ندبًا إلى الإحسان في أدائها والالتزام بها؛ بأن يكون المسلم هو المبادر إلى تفعيل هذه القيم، المدافع عنها، الملتزم بها وإن فرط الآخرون؛ بل والمتنازل عن بعض حقوقه تكرمًا وتحلمًا، في سبيل إشاعتها بين العالمين.

وبذا يمكننا الوقوف على كثير من الفروق بين تأصيل القرآن الكريم لهذه القيم، والتنظير الحقوقي الإنساني لها؛ وما ذلك إلا لأن القوانين وحدها مهما ارتقت لا يمكن أن تصنع ضميرًا أو تخلق مراقبة، أو تثير استعطافًا أو مودة إنسانية، كما هو الحال في القوانين السماوية العلوية، المنزلة من قبل رب العالمين جل وعلا.

٤- المواطنة في السنة المشرفة:

أما السنة المشرفة: فقد تجسد فيها عمليًّا هذه المعاني القرآنية السامية المؤسسة لقيم المواطنة الحقة بين مواطني الدولة الواحدة، بل والإنسانية كلها؛ حيث انتفى في مجتمعه الشريف ﷺ عناصر التمييز الإنسانية الثلاثة التي بوجود أي منها تتهدم قيم المواطنة الحقة من أساسها، ألا وهي: التمييز العرقي، والتمييز النوعي، والتمييز الديني.

أولاً: فيما يخص التمييز العرقي:

كان النبي ﷺ حريصًا على أن يذيب الفوارق العرقية التي اصطنعتها الجاهلية بين أبناء المجتمع جميعًا؛ بأن كان ﷺ يمنح جميع الأجناس التي سكنت المدينة المنورة الفرصة الكاملة للمشاركة المجتمعية، بحيث يظهر لكل منهم دوره المؤثر في سير الأحداث، بل

والفرصة الكاملة لنيل الثناء الحسن في الأولين والآخرين.

فبلال الحبشي هو مؤذن رسول الله ﷺ لعذوبة صوته، وحين لُقِّن سيدنا عبد الله بن زيد ﷺ الأذان في المنام، قال له ﷺ : " إن هذه لرؤيا حق، فقم مع بلال؛ فإنه أندى وأمد صوتًا منك، فألق عليه ما قيل وليناد بذلك"[١٠]، وحين عير أبو ذر بلالاً بقوله: (يا ابن السوداء) قال له النبي ﷺ : " أعيرته بأمه، إنك امرؤ فيك جاهلية" [١١].

واستشعارًا لمنزلة بلال ﷺ في المجتمع المدني، ومنزلته عند رسول الله ﷺ يقول عمر ابن الخطاب ﷺ عن بلال العبد الحبشي: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا[١٢].

وحين تكالبت الأحزاب على حرب رسول الله ﷺ في المدينة من كل حدب وصوب، وحار المسلمون ماذا هم صانعون؛ كان لمشورة سلمان الفارسي - في حفر خندق حول المدينة، اقتباسًا من معارف أهل فارس العسكرية- أثرها في دحض الأحزاب وهزيمتهم.

فكان أن كرمه النبي ﷺ بقوله: " سلمان منا آل البيت" [١٣]؛ لينال ﷺ هذا الشرف العظيم (آل البيت) وينزل منزلتهم في وجوب التوقير والإجلال والمودة، يقول تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[١٤].

وعلى الرغم من الموقف العدائي الذي انتهجته دولة الروم من الرسالة وصاحبها ﷺ ؛ حتى إنها كانت لا تكف غاراتها ومناوشاتها على أطراف الدولة المسلمة، والتي لأجلها جهز رسول الله ﷺ جيش العسرة بإمرة أسامة ﷺ ، وأنفذه أبو بكر ﷺ، على الرغم من ذلك: كان يعيش صهيب الرومي ﷺ بين المسلمين في المدينة، صحابيًا جليلاً ذا مكانة وتوقير[١٥].

ثانيًا: فيما يخص التمييز النوعي:

حرص رسول الله ﷺ منذ بداية إنشاء دولة المدينة المنورة على القضاء تمامًا على كل أشكال التمييز النوعي الإنساني بين الرجل والمرأة؛ بأن أعلن النبي ﷺ في مقولة حاسمة: " إنما النساء شقائق الرجال" [١٦]؛ لتنال المرأة بذلك في مجتمعه الشريف ﷺ كافة الحقوق والامتيازات الإنسانية - كإنسان مكلف مسئول- التي ينالها الرجل دون أدنى تمييز.

فقد سمح رسول الله ﷺ للنساء بحضور الجمع والجماعات ومجالس العلم، بل جعل لهن رسول الله ﷺ يومًا يخصهن فيه بالموعظة، بناءً على طلب منهن: فقد قالت جماعة النساء لرسول الله ﷺ : " غلبنا عليك الرجال؛ فاجعل لنا من نفسك يومًا " (١٧) ؛ "فجعل لهن رسول الله ﷺ يومًا".

كما سمح لهن رسول الله ﷺ بالعمل المهني، وامتدح ﷺ زوجه زينب بعملها بيدها، ثم التصدق من كسبها بقوله: " أسرعكن لحاقًا بي، أطولكن يدًا"(١٨).

وسمح لهن رسول الله ﷺ كذلك بالمشاركة في كافة الأنشطة المجتمعية من حضور الولائم والأعراس، ومواساة المرضى، ومداواة الجرحى، ومواساة المصابين(١٩)، بل سمح لهن رسول الله ﷺ بالمشاركة في الجهاد، فتروي كتب السيرة أن النبي ﷺ حين أراد التجهيز يوم خيبر لملاقاة يهود، جاءته نسوة من بني غفار يقلن: يا رسول الله قد أردنا أن نخرج معك إلى وجهك هذا- يعني السير إلى خيبر- فنداوي الجرحى، ونعين المسلمين بما استطعنا، فقال ﷺ : "على بركة الله" الحديث(٢٠).

وبذا يتأكد أن المرأة في مجتمعه الشريف ﷺ لم تتعرض لأدنى تمييز بينها وبين أخيها الرجل فيما يخص الكرامة الإنسانية على الإطلاق، وأنها لم تحجب يومًا عن ممارسة دورها الفاعل في الحياة، بل والمشاركة في كل ما يسهم في رفعة وطنها ودينها، وأنها حين حجبت عن ذلك في فترات طويلة من تاريخ المسلمين؛ تحت دعاوى دينية وفتاوى فقهية، فإن ذلك مرده إلى عادات وتقاليد أفرزها المجتمع؛ نتيجة تأثره بمجتمعات أخرى جاهلة، ليست من الدين في شيء؛ الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في تراثنا للتمييز جيدًا بين ما هو قطعي وشريعة ملزمة، وبين ما هو فقه ورأي يحتمل الخطأ والصواب، ومن ثم فهو غير ملزم ولا مقدس.

ثالثًا: فيما يخص التمييز الديني:

في مجتمعه الشريف ﷺ في المدينة المنورة، لم تكن العقيدة طرفًا في التمتع بصفة المواطنة الكاملة؛ فقد سكن المدينة وتوطنها إلى جانب المسلمين: اليهود، وكانوا أكبر فئة

غير مسلمة بها، كما سكنها النصارى والصابئة والمشركون، وكانوا فئات قليلة قياسًا باليهود، وقد كان هؤلاء جميعًا من مواطني الدولة المسلمة، يتمتعون بكافة الحقوق والواجبات التي يتمتع بها المسلمون سواء بسواء، لا يجوز لهم مهادنة أعداء الدولة أو التحالف معهم، وإلا عدوا محاربين للدولة نفسها؛ بنقضهم ما تتطلبه قيم المواطنة التي أرساها النبي ﷺ في أروع وأقدم وثيقة في المواطنة عرفتها البشرية في تاريخها.

وقد عقد رسول الله ﷺ هذه الوثيقة التاريخية مع يهود المدينة، باعتبارهم أكبر فئة غير مسلمة في مجتمعه الشريف، ولكن بنودها التي أرساها رسول الله ﷺ سرت بالطبع على غيرهم من نصارى وصابئة ومشركين[٢١].

وفي هذه الوثيقة يقرر ﷺ في مقولة تاريخية: (اليهود أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم...).

ويلاحظ قوله ﷺ في الوثيقة: (اليهود أمة مع المؤمنين)؛ فهاهنا اعتراف من النبي ﷺ واحترام لكافة الخصائص الإنسانية والدينية والثقافية التي تميز اليهود؛ فهم أمة لها خصائصها المحترمة من قبل الدولة، ولا تعني هذه الوثيقة أبدًا أنهم لكي يتمتعوا بسمة المواطنة ووصف المواطن: التنازل عن هويتهم ومكتسباتهم الحضارية.

ولما كان الدين هو عنصر التباين الأول بين اليهود والمسلمين؛ نص النبي ﷺ في الوثيقة على أن هذا الدين ليس طرفًا في اكتساب صفة المواطنة أو انتفائها؛ فلليهود الحرية الدينية الكاملة كالمسلمين تمامًا. وقد بدأ ﷺ بإقرار حريتهم الدينية قبل أن يقرر هذا الحق للمسلمين؛ تأكيدًا على عدم حضور الدين بوصفه طرفًا في معادلة المواطنة: (لليهود دينهم وللمسلمين دينهم)، ثم يقرر ﷺ أن العنصر الأوحد الذي يسلب اليهود حق المواطنة، والتعايش الآمن في مجتمعه الشريف ﷺ هو العدوان: (إلا من ظلم وأثم).

بل إن الوثيقة لتشير في بعض بنودها إلى واجبات المشركين من ساكني الدولة، بموجب كونهم مواطنين داخلين تحت حكم الدولة الجديدة بحيث يكون ولاؤهم التام لهذه الدولة، لا لذوي ديانتهم من كفار قريش؛ حيث قررت الوثيقة أنه: (لا يجير مشرك مالاً

لقريش، ولا نفسًا، ولا يحول دونه على مؤمن)؛ فعنصر المواطنة الحقة هو الرابط الحقيقي بين كل من يسكن المدينة، وليس الدين وما عداه من الروابط.

ويلاحظ في وثيقة المدينة بكافة بنودها: أنها لم تتحدث لا عن أكثرية ولا أقلية، ولا ديانة ولا عرق، وإنما عن الأمة الواحدة، التي تجمعها رابطة الأرض التي يقيمون عليها، على أساس من حرية الديانة والاعتقاد: (لليهود دينهم وللمسلمين دينهم) كتطبيق حتى لقوله تعالى:﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[٢٢].

وإذا كان مفهوم الدولة الحديثة يتكون من أرض وشعب وحكومة ودفاع مشترك؛ فإنا نجد هذه العناصر كلها مقررة في وثيقة المدينة، حين نص النبي ﷺ على وجوب الدفاع عن المدينة من قبل كل طرف من أطراف هذه الوثيقة على اختلاف دياناتهم وأعراقهم، كما ألزمت اليهود بأن يسهموا في نفقات الحرب مع المسلمين، مقابل أن يكون لهم نصيب من غنائم الحروب[٢٣].

٥- قيم المواطنة العالمية في وثيقة المدينة:

المتأمل في بنود هذه الوثيقة الشريفة يتضح له بغير عناء أسبقيتها إلى إرساء قيم المواطنة العالمية، تمامًا كما هو الحال بالنسبة للمواطنة المحلية، وذلك من خلال الحقائق التالية:

الأولى: أن كثيرًا من بنود الوثيقة كانت عبارة عن قواعد كلية، ومفاهيم أساسية، ومبادئ في التعايش مع الآخر بشكل عام، قبل الوثيقة وبعدها؛ أي في وجود وثيقة تعايش مدونة وموقع عليها، ودون وجود هذه الوثيقة؛ فإن المسلمين يلتزمون بالمبادئ العامة التي نصت عليها هذه الوثيقة في التعايش مع الآخر، لأن أغلبها قواعد كلية نص عليها الكتاب والسنة في كثير من المواضع، فهي قواعد في احترام حقوق الإنسان والأكوان، وهي تتحدث عن المساواة الإنسانية، وتتحدث عن الكرامة الإنسانية، وحرمة العرض والمال والدين، وتتحدث كذلك عن العدل وإقامة الحق ولو على أنفسنا، وهي أمور معلومة من دين الإسلام ضرورة، لا يختلف عليها الإنسان[٢٤].

ومعلوم أن الأحكام أو البنود حين تستند إلى قواعد وكليات ومقاصد؛ فهذا يعني أنها

أحكام مفتوحة قابلة للتجدد بتجدد الأحداث والأشخاص، وباختلاف الزمان والمكان والأحوال، ونحو ذلك؛ فكل ما يحقق هذه المبادئ الكلية من العدل والمساواة وحرمة الدين والعرض والمال وحقوق الإنسان؛ يكون داخلاً في مضمون هذه الوثيقة، ملزمًا لنا في تعاملنا مع الآخر دومًا وأبدًا، حتى ولو لم توجد هذه الوثيقة بين أيدينا الآن.

الثانية: أن هذه الوثيقة لم تقتصر في تأمينها على من يقيم داخل المدينة فقط؛ إذ التأمين مرتبط بالمسالمة؛ وليس بسكنى المدينة المنورة أو غيرها؛ فكل من سالم دولة المدينة فهو آمن على دينه ونفسه وماله وممارسة شعائره... إلخ، فقد جاء في أحد بنود الوثيقة: "وأنه من خرج آمن، ومن قعد بالمدينة آمن، إلا من ظلم وأثم، وإن الله جار لمن بر واتقى".

بل إن الوثيقة لتؤمن كل من يدخل إلى المدينة فيقيم بها، أيًّا كانت ديانته أو جنسيته أو الهدف الذي لأجله قدم إلى المدينة، شريطة عدم الظلم والعدوان ضد أي فرد من أفراد المجتمع، (وإن الله جار لمن بر واتقى ومحمد ﷺ).

الثالثة: أن وثيقة المدينة لم تكن وثيقة منغلقة مقصورة فقط على من انضم إليها وأقر بنودها؛ حيث نصت في بنودها الأولى على أن نصوصها مقررة على أطرافها الأصليين، ولكن جميع بنودها من التأمين والعدل والأمان والدفاع المشترك، مقررة كذلك على كل من تبع أطرافها الأصليين (ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم...)، يعني لهم ما لأهل هذه الوثيقة وأطرافها من الحقوق، وعليهم ما عليهم من الواجبات. ونجد هذا البند مكررًا في المادة (١٦) من هذه الوثيقة.

وهذا يعني أن وثيقة المدينة كانت وثيقة منفتحة عالمية قابلة لانضمام أطراف جدد إليها من غير هؤلاء المعنيين بها؛ ولذا عبرت الوثيقة بصيغة العموم (من)؛ ليبقى الأمر مفتوحًا ليس مشروطًا بلون أو معتقد، ولكن بالسلم وعدم العدوان.

إنها إذن وثيقة في المواطنة الإنسانية، وفي العيش الإنساني المشترك بين بني البشر جميعًا، القائم على العدل والمساواة والإخاء الإنساني ونبذ الظلم والاعتداء، واحترام الإنسان أيًّا كان، بل واحترام الأكوان وكل ما خلق الله.

المبحث الثاني

نواقض مفهوم المواطنة عند الجماعات المتطرفة

١- مفهوم الآخر:

حرصت جماعات العنف والتطرف في سعيها نحو تمزيق وحدة الوطن بهدم المفاهيم- لاسيما مفهوم المواطنة- على أن تستعير من النص القرآني نفسه مادة لنقض هذا المفهوم؛ لتكون سلاحًا فتاكًا في سعيها نحو تمزيق كيان المجتمع، وإقامة جزر منعزلة ملغومة بين أبنائه، قابلة لتفجير المجتمع كله، بما فيه من مسلمين وغير مسلمين في لحظات معدودات.

من ذلك: مفهوم الآخر؛ فالآخر عندهم في أدبياتهم هو غير المسلم، ويعني: المختلف المتباين المناقض؛ ومن ثم فالعلاقة بين الإسلام وبينه أساسها الصراع والمحو والإفناء، فإما الإسلام وإما هذا الآخر؛ ليكون لهم بذا فضل السبق في ابتداع نظرية صراع الحضارات قبل هنتنجتون ومن سبقه ممن مهدوا لهذه النظرية الفتاكة المدمرة للإنسان والإنسانية بشكل عام.

وإذا كانت العلاقة بين الإسلام والآخر، أو بين المسلم والآخر أساسها الصراع هكذا؛ فهذا يعني أنه صراع على الوجود، فهذا الآخر لا يمكن أن يتقبلني كما أنني لا يمكن أن أتقبله؛ لأنه دوني في الإنسانية، وما دام الأمر كذلك؛ فإنه لا يمكن وفقًا لقيم المواطنة - التي تسعى الدول لترسيخها بين المواطنين بل والإنسانية بشكل عام- أن أتقبل أن يكون للآخر مثل مالي من الحقوق، كيف وأنا المتميز عنصرًا ودينًا ولغة وثقافة وحضارة ونحو ذلك؟

ثم تحاول هذه الجماعات اللجوء إلى القرآن الكريم؛ لاجترارة إلى ساحة هذا الصراع اللا إنساني؛ فيقولون بأن لفظ (الآخر) من الألفاظ التي تكررت كثيرًا في القرآن الكريم بمفهوم واحد، وهو: المختلف المناقض المتباين، وهو ما يقتضي منا الرجوع إلى القرآن الكريم نفسه؛ للوقوف على حقيقة دلالة هذه اللفظة، وهل هي تعني حقيقة هذا الفهم الذي قدموه؟ وهذا بدوره يستلزم الرجوع إلى الدلالة المعجمية للفظة أولاً؛ وصولاً إلى المعنى المحوري لها لغة، ثم في القرآن الكريم الذي نزل بلسان عربي مبين.

وبالرجوع إلى معاجم اللغة نجد: أن مادة (أ.خ . ر) وردت في لغة العرب تحمل المعاني

التالية: الآخِر – بكسر الخاء– بعد الأول، والتأخير ضد التقديم، ومؤْخِرَة الرحل ومؤخَّرته وآخرته وآخره، كله خلاف قادمته.

وهذا المعنى نفسه تردد كثيرًا في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْآخِرِينَ ۝ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَٰتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴾[٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ ٱلْآخَرِينَ﴾[٢٦]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُتْبِعُهُمُ ٱلْآخِرِينَ﴾[٢٧].

وأما الآخر – بالكسر– فهو الله عز وجل، والآخَر بالفتح، أحد الشيئين، وهو اسم على أفعل، والأنثى: أخرى، إلا أن فيه معنى الصفة؛ لأن أفعل من كذا لا يكون إلا في الصفة.

والآخَر بمعنى: غير، كقولك: رجل آخر وثوب آخر، وأُخَر: جمع أخرى، قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [٢٨]، والأخرى، والآخرة: دار البقاء.

ومما سبق يتضح أن الدلالة المحورية لمادة (أخر) تدور حول معنى: نهاية الشيء، وأحد الشيئين أو مقابله، كما تأتي بمعنى: غير[٢٩]، وهذا المعنى الدلالي لكلمة (آخر) الذي هو (غير) لا يعني في حقيقة الاستعمال اللغوي وكذا القرآني المناقضة أو المقابلة، وهذا ما يتضح في النصوص القرآنية التالية:

– يقول تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [٣٠].

– ويقول تعالى:﴿ وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٣١].

– ويقول تعالى: ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[٣٢].

كما تطلق كلمة (آخر) في القرآن الكريم على التنوع في الشكل والهيئة مع اتحاد العنصر أو الجوهر، كما في قوله تعالى– وصفًا لعذاب أهل النار يوم القيامة وتنوع أشكاله– ﴿ وَءَاخَرُ مِن شَكْلِهِۦٓ أَزْوَٰجٌ ﴾[٣٣]، يقول الزمخشري: (وآخر)، أي: وعذاب آخر، أو مذوق آخر، و(أزواج) صفة لآخر؛ لأنه يجوز أن يكون ضروبًا، أو صفة للثلاثة وهي حميم وغساق وآخر من شكله اهـ[٣٤].

ونخلص من كل ما سبق إلى: أن كلمة (الآخر) في القرآن الكريم لا تحمل أية ظلال عدائية ولا توجهات تمييزية؛ فالمسلم بالنسبة لأخيه المسلم المختلف عنه في الموقف أو التصرف (آخر)، كما أن غير المسلم (آخر) بالنسبة للمسلم.

والأصل في (الآخر) أنه الذي يأتي بعد الأول، أو في المؤخرة، ولكنه قد يكون كذلك وهو في الرتبة نفسها والمنزلة نفسها، قال تعالى: ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾. بل إن الآخر بالنسبة لي، قد يكون نفسي التي بين جنبيّ، حين أرى حالي قد تغير تغيرًا يسرني؛ فأقول: (لقد أصبحت إنسانًا آخر).

٢- مفهوم أهل الحق والتمكن:

في إطار منهج جماعات العنف والتطرف وحرصها على اجترار آيات القرآن الكريم إلى حلبة الصراع بينها وبين الإنسانية جمعاء يقولون: نحن أهل الحق الممكنون ضد أهل الباطل، بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾(٣٥).

فهم من ينصرون الله بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة... ومن ثم فهم الفئة المدعومة المنصورة من قبل الله عز وجل، الذين وعدهم بالنصر والتمكين، وهم كذلك أهل الدفع، دفع أهل الباطل من الملل الأخرى حتى لا يبقى في الأرض إلا دين واحد وهو الإسلام كذبًا وتضليلاً، وهو ما يتناقض تمامًا مع قيم المواطنة إقليمية كانت أو عالمية بالمفهوم الذي تقدم.

وبمدارسة الآية الكريمة في سياقها يتضح حجم المغالطات والأكاذيب والتقول على الله عز وجل وكتابه لدى هذه الجماعات المتطرفة، ويتضح كذلك حجم الجهل الذي يسيطر على أذهان هؤلاء؛ حين يفتقدون لأبسط آليات وضوابط فهم النصوص، وعلى رأسها دلالة السياق، التي أكثر الأصوليون من التنويه إليها؛ باعتبارها أكبر معين على فهم النص بالتآزر مع اللغة، والمعطى الدلالي للألفاظ، وسبب النزول في النص القرآني، وسبب الورود في الحديث النبوي، ونحو ذلك.

فالزركشي على سبيل المثال يقول: " وقرينة السياق هي من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، ومن أهملها غلط في نظيره، وغالط في مناظراته" [36].

وبالرجوع إلى سياق هاتين الآيتين الكريمتين والآية التي قبلهما: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝٣٩ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾[37]؛ نجد أنهما من أعمق آيات النص القرآني إرساءً لقيم المواطنة الحقة إقليميًّا وعالميًّا؛ بل إنهما يمثلان دعوة حقيقية إلى إرساء قيم السلم المجتمعي والعالمي، وأن تكون هناك قوى قائمة على حفظ هذا السلم والدفاع عن إقامته وسيادته، وهذه الفئة هي الفئة المدعومة، التي وعدها الله بالنصر والتمكين والتأييد.

– فقد تحدثت الآية الأولى عن العلة التي لأجلها شرع القتال في سبيل الله، بعد أن ظل المسلمون طيلة عشر سنوات في مكة يعانون الظلم والاضطهاد غير مأذون لهم في القتال؛ ويشكون إلى رسول الله ﷺ ما بين مضروب ومشجوج، ورسول الله ﷺ يقول لهم: " اصبروا فإني لم أُومر بقتال"، حتى نزلت هذه الآية تأذن بالقتال، موضحة وبدقة بالغة علة هذا الإذن: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ ﴾ ، والآية تشير إلى ما وقع على المسلمين الأولين من ظلم كبير بسبب ممارستهم حقهم في أن يعتقدوا ما يشاؤون؛ لأن من الحقوق الثابتة للإنسان بداهة: حق المواطنة أو القرار في الوطن، وهذا الحق لا ينبغي أن ينزع عن إنسان لمجرد اعتناقه ما يخالف عقائد قومه أو عوائدهم، اللهم إلا إذا بدر منه ما يشكل خطرًا على وطنه وأهله، وليس من عقوبة أخرى تردعه وتدفع عن المجموع أذاه سوى إخراجه من الوطن.

وبالطبع لم يكن أحد من المسلمين الأوائل كذلك؛ ولذا كان إخراجهم من أوطانهم إخراجًا (بغير حق)، ومن ثم شرع لهم القتال دفاعًا عن حقهم في القرار في أوطانهم، وهذا يدلنا على أن الدفاع عن حق المواطنة والاستقرار في الوطن صنو الدفاع عن العقيدة؛ لأن الوطن هو وعاء العقيدة، ولا يمكن أن تقام عقيدة دون وطن، فقدسية الوطن من قدسية

العقيدة؛ لأنه لا عقيدة دون وطن يحميها وينافح عنها.

ثم تمضي الآية: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾.

تبتدئ هذه الآيات بالإخبار عن غاية إيجابية أخرى من إيجابيات القتال في سبيل الله، وهي: حماية الحق والتمكين للعدل بإزهاق الباطل، أيًّا كان توجهه أو أربابه؛ فهناك سنة كونية أوجدها الله في الكون حفظ بها توازنه من الاختلال، وهي سنة التدافع بين أهل الحق الذين يحملون راياته وأخلاقياته، ضد أهل الباطل الذين يقوضون دعائم الاستقرار في الكون بإشاعة الفوضى والظلم والإرهاب.

والإسلام بإقراره سنة التدافع بين الحق والباطل، لا ينافح عن نفسه فقط كدين، ولا عن أتباعه فقط من بين أرباب النحل الأخرى، ولكنه ينافح عن كل من يتوجه إلى الله بالعبادة، في كل مكان يذكر فيه اسمه تعالى؛ لأن انتهاك حرمة العبادة والمقدسات وتخريبها، من أقوى وأقبح صور الطغيان والفساد في الأرض.

ثم يؤكد سبحانه وتعالى تأييده لهذه الفئة الداعمة للحق، الحامية لأركانه: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾، وهذه هي الفئة المدعومة، أهل الحق والتمكين والنصرة، الذين يناصرون الحق لأنه الحق أيًّا كان أهله، ويدحضون الباطل لأنه الباطل أيًّا كانت شيعته وأنصاره، عن طريق توثيق صلتهم بالله أولاً ﴿أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وانتصارهم على شح أنفسهم ثانيًا ﴿وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، ثم مقاومة الشر والفساد ﴿وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾؛ فهم حين مكن الله لهم في الأرض لم يفسدوا، ولكن نصبوا أنفسهم حماة للحق والعدل إقليميًّا وعالميًّا، وهذا هو المعنى الحقيقي للفئة المدعومة من الله، وليس ذلك المعنى الذي تروج له جماعات العنف المشحون بالعنصرية والتمييز.

٣- شخصنة فكرة مقاصد الشريعة:

معلوم أن الشريعة الإسلامية- بل والشرائع كلها - جاءت لإرساء مقاصد وهي الكليات الخمس: (حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال)، وزاد القرافي: حفظ العرض .

وهذه الكليات الخمس أو الست سميت بذلك؛ لتوافر نصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة على مراعاتها وضرورة اعتبارها؛ لا فرق في ذلك بين مسلم وغير مسلم؛ إذ جاءت النصوص فيها عامة تشمل جميع الناس دونما تفرقة أو تمييز في وجوب حفظها وصيانتها.

ففي حفظ الدين؛ قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾[٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[٣٩]، وقوله تعالى: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾[٤٠]، وقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ۝٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾[٤١].

وفي حفظ النفس؛ قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾[٤٢]، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾[٤٣]، وهكذا باقي المقاصد كلها.

وأقف هنا تحديدًا عند مقصد حفظ العرض؛ إذ إن الموروث الثقافي لدى جماعات العنف، وأيضًا لدى بعض من لا فقه لهم من المسلمين، أن عرض غير المسلم غير مصان، وأن همزه ولمزه وغيبته بل والوقوع في عرضه غير محرم.

ولكن بالتأمل في النصوص القرآنية الواردة في حفظ الأعراض نجد الأمر على عكس ذلك تمامًا، بدءًا من الهمز واللمز وحتى القذف:

-وقوله تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ﴾[٤٤] ولم تخصص الآية المسلم بذلك.

- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٖ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ﴾[٤٥] ويلاحظ لفظ (كل) الدال على العموم.

- وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ

مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٤٦] ويلاحظ ألفاظ العموم في الآية: (قوم – نساء- مَن– الظالمون).

وفي وجوب حد القذف، جاء قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[٤٧].

فلفظ المحصنات في الآية اتفق المفسرون على أنه بمعنى: العفيفات[٤٨]، وهذا لفظ عام يشمل المسلمة وغير المسلمة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾[٤٩]؛ فالعفة خلق تتحلى به المسلمة وغيرها، وقد أثبته الله تعالى لغير المسلمة، فأباح النكاح منها مادامت تتحلى بهذا الوصف؛ ومن ثم فإن عرضها مصان كالمسلمة تمامًا، وكذا كل ما يحفظ عليها عرضها من حرمة الغمز واللمز والقذف ونحوه، ليتأكد بذلك أنه لا تمييز مطلقًا في وجوب حفظ الكليات بين المسلم وغيره.

إضافة ابن عاشور المقاصدية: مقصد (حفظ نظام الأمة):

ظلت المقاصد في تصنيف الفقهاء والأصوليين مقصورة على الكليات الخمس أو الست حتى العصر الحديث، وتحديدًا بعد أن صنف الفقيه التونسي ابن عاشور(١٩٧٣م) كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية"، والذي أضاف فيه بعدًا مقاصديًّا اجتماعيًّا إنسانيًّا، عدّه هو المقصد العام للتشريع الإسلامي؛ لأن الكليات الخمس أو الست متضمنة فيه، وهو يضمها ويستوعبها جميعًا.

وقد عرفه رحمه الله بما يفيد أنه حفظ نظام المجتمع بما يجعله قادرًا على حفظ الحقوق وردع المجرمين وتحقيق السلام العام والشامل للإنسان وغيره من الكائنات.

ثم يقول: ومن عموم هذه الأدلة ونحوها: حصل لنا اليقين بأن الشريعة متطلبة لجلب المصالح ودرء المفاسد، واعتبرنا هذا قاعدة كلية في الشريعة؛ فقد انتظم لنا الآن أن المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرءُ الفساد، وهذا يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده؛

لأنه لما كان هو المهيمن على هذا العالم؛ كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله... (اهـ) [٥٠].

المقصد الأعظم إذن من التشريع هو: جلب الصلاح للعالم كله ودرء الفساد عنه أجمع، ومن باب أولى: جلب الصلاح للأوطان ودرء الفساد عنها، وحماية الحق والعدل، وقطع دابر الظلم والعدوان، وهذا هو المقصود الأعظم من التشريع، كما هو واضح وضوح الشمس في كلام ابن عاشور؛ فلا أثر مطلقًا في حديثه عن مقصد حفظ النظام العام وجلب الصلاح ودرء الفساد عن أدنى تمييز بين مسلم وغير مسلم، ولا بين عنصر وآخر، ولا طبقة ولا فئة ولا نوع، إنه جلب الصلاح العام الشامل للإنسان وللإنسانية؛ ليتأكد بذلك أسبقية الشريعة الإسلامية في إرساء القيم الحافظة للسلم والحق والعدل على مستوى الأوطان والأكوان، وأن قيم المواطنة الحقة تجاه الأوطان والإنسان في شريعتنا دين وشريعة نثاب على إقامتها ونعاقب على التفريط فيها أو إهدارها، عقوبة تصل إلى حد الحرابة، المبين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ..﴾[٥١].

ويلاحظ قوله تعالى: ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ فأي فساد في أعمق وأقصى بقعة من أرض الله الواسعة الممتدة فساد يستحق مرتكبه هذا العقاب الموضح في الآية؛ لتسقط بذلك كل دعاوى أهل الإرهاب والتطرف تجاه الأوطان والإنسان والأكوان، فالإسلام بريء كل البراءة من كل الأيديولوجيات التي تنشر ثقافة العنف والكراهية والتمييز والصدام؛ لأنه دين الرحمة العامة والشاملة، وصدق الله العظيم: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[٥٢].

أهم النتائج :

بعد هذه المدارسة لقضية المواطنة ببعديها الإقليمي والعالمي من ناحية إعادة التأسيس بضبط المفاهيم، توصل البحث للنتائج التالية:

في القرآن الكريم والسنة المشرفة العديد من النصوص المؤسسة لقيم المواطنة الحقة إقليميًّا وعالميًّا، وتعد وثيقة المدينة المنورة أول وثيقة عرفتها الإنسانية كلها في هذه السبيل.

أهمية إعادة ضبط وبناء المفاهيم الصحيحة، لا سيما تلك التي تتصل اتصالاً وثيقًا بأمن المجتمع واستقراره، وعلاقته بالمجتمعات الإنسانية الأخرى على تنوعها، ومن هنا اتجه هذا البحث إلى دراسة مفهوم المواطنة، والمفاهيم ذات الصلة به؛ لحرص جماعات العنف والتطرف على تزييف الوعي المجتمعي بتحريف هذه المفاهيم، سعيًا إلى هدم التماسك المجتمعي، وتهديد أمن المجتمع واستقراره؛ بخلق كيانات منعزلة داخله، تمثل قنابل موقوتة قابلة للانفجار في لحظات معدودات.

لا تعرف الشريعة الإسلامية في مقاصدها التشريعية تمييزًا عنصريًّا بين المسلمين وغيرهم؛ فحفظ الكليات واجب لكل إنسان، أيًّا كان لونه أو معتقده.

أهمية إدراك البعد الاجتماعي الإنساني بين أبناء الأسرة الإنسانية كلها، والذي أصل له ابن عاشور في حديثه عن مقصد حفظ نظام الأمة، الذي عده المقصد الأعلى للتشريع؛ ليتأكد بذا أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لجلب الصالح العام بين أبناء الأسرة الإنسانية جمعاء، وهذا يحصل بإصلاح حال الإنسان أيًّا كان لونه أو معتقده، ودرء الفساد عنه؛ لأن في صلاحه صلاح العالم وأحواله.

وختامًا يوصي البحث بمزيد من الدراسات التي تُعنى بضبط المفاهيم، ودراسة ما يطرأ على الكثير منها من انحرافات فكرية تراكمية؛ لأن المفاهيم الصحيحة آية على الوعي الصحيح، والمعرفة الصحيحة، والرؤية الصحيحة، وهي مقياس صادق لمقدار تقدم أية أمة في سلم الحضارة الإنسانية أو تراجعها وتخلفها.

الهوامش:

(١) راجع: مدخل مفاهيمي للهوية والمواطنة، مجموعة باحثين، وزارة التعليم العالي، جامعة الجزائر ، ص١٠.

(٢) راجع: لسان العرب، مادة (وطن)، ٣٤٢/٩ .

(٣) راجع: الكتاب لسيبويه، ٨/٤.

(٤) النحل: ٩٠ .

(٥) راجع: التحرير والتنوير، ٢٥٥/١٤– ٢٥٧ .

(٦) المائدة : ٨ .

(٧) النساء : ١ .

(٨) انظر على شبكة المعلومات: www.unisco.org

(٩) الحجرات: ١٣ .

(١٠) أخرجه الترمذي : كتاب الأذان، باب ما جاء في بدء الأذان، حديث رقم ٤٩٩.

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، حديث رقم ٣٠.

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب مناقب بلال ﷺ، حديث رقم ٣٧٥٤.

(١٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٦٠/٦، وقال الهيثمي: فيه كثير بن عبد الله المزني، وقد ضعفه الجمهور، وحسن الترمذي حديثه، وبقية رجاله ثقات. راجع: مجمع الزوائد ١٣٠/٦.

(١٤) الشورى: ٢٣ .

(١٥) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ المزي ٤٥/٣٥، ولسان الميزان، ابن حجر العسقلاني ٣٢٥/٩.

(١٦) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، حديث رقم ٢٣٦.

(١٧) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة، حديث رقم ١٠١.

(١٨) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، حديث رقم ١٤٢٠.

(١٩) راجع في ذلك: ما كتبه الأستاذ عبد الحليم أبو شقة في كتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة، الجزء الثاني. تحت عنوان: "مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية"، وهو كلام موثق مدعم بالأحاديث الصحيحة التي تبين طبيعة هذه المشاركة وأنواعها.

(٢٠) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض، حديث رقم ٣١١، وأحمد في مسنده، حديث رقم ٢٧١٣٦ ، وذكره ابن هشام في السيرة النبوية ٣١٧/٣.

(٢١) أبرم رسول الله ﷺ هذه الوثيقة إثر هجرته إلى المدينة سنة (١) هجرية، وفيها قنن لعلاقة المسلمين بغيرهم في أربع عشرة مادة من مجموع اثنتين وخمسين. تنظر بنودها كاملة في: السيرة النبوية، ابن هشام ١١٠/٢، ١١١، ومجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، جمع وتحقيق: محمد حميد الله آبادي، القاهرة، ١٩٥٦م.

(٢٢) البقرة: ٢٥٦ .

(٢٣) راجع: الأموال، القاسم بن سلام، ٢٩٦/٢.

(٢٤) راجع: النماذج الأربعة من هدي النبي ﷺ في التعايش مع الآخر .. الأسس والمقاصد، ص٥١.

(٢٥) الواقعة: ٤٩–٥٠ .

(٢٦) الشعراء: ٦٤ .

(٢٧) المرسلات ١٧.

(٢٨) البقرة: ١٨٤.

(٢٩) راجع: الصحاح، ٥٧٦/٢ (أخر)، ولسان العرب، ٩٣/١– ٩٥.

(٣٠) التوبة: ١٠٢.

(٣١) التوبة: ١٠٦.

(٣٢) الجمعة: ٣.

(٣٣) ص : ٥٨.

(٣٤) راجع: الكشاف، ١٠٨/٤.

(٣٥) الحج: ٤٠– ٤١.

(٣٦) راجع: البرهان في علوم القرآن، ٢٠٠٢/٢.

(٣٧) الحج: ٣٩– ٤٠ .

(٣٨) البقرة: ٢٥٦.

(٣٩) الأنفال: ٣٩.

(٤٠) الكافرون: ٦.

(٤١) الغاشية : ٢١، ٢٢.

(٤٢) المائدة: ٣٢.

(٤٣) المائدة : ٤٥.

(٤٤) الهمزة: ١.

(٤٥) القلم : ١٠– ١١.

(٤٦) الحجرات: ١١ .

(٤٧) النور: ٤ .

(٤٨) راجع: تفسير القرطبي، ١٥/ ١٢٣.

(٤٩) المائدة: ٥ .

(٥٠) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٧٤ وما بعدها.

(٥١) المائدة: ٣٣ .

(٥٢) الأنبياء: ١٠٧.